صح وجاز الناجير الا حيث ضاق وقتا لمعين فتبطل فان طرى العذر فلله الفسخ ى
ولا يوجر بعد عقدها لا لاستطا زر فيق قلت اما مع القرب واتساع الوقت ففيه
نظر الثانى العقد ايجابا وقبولا ى هب اكمرصس ولا يكفى قوله من حج عنى فله كذا
لجهالة الاجير كالوكيل ى نصح كالجعاله قلنا الاجاره عقد على منافع معلومه لا
الجعاله ى فان حج عن هذا اللفظ اجزاه وله اجرة المثل الثالث تعيين نوع من
الحج طى فان اطلق فسد لترددب قلت الاصح هب صحته ويحج افرادا اذ هو اقل ما
ينتهى بحا مسئله ع تعصس ولا اشترط تعيين مكان الاحرام كترك ذكرنا سايرالمناسك ع
ويلزم من موضع العقد كتسليم المبيع ى وعين هب بل من الميقات اذ هو المعتاد وقلت
وهو الاصح فان شرط غيره لزم الرابع ان لعقده فى وقت يمكنه فيه اذا اعين فان
اطلق حمل على اول سنة اذ هو اخص فان كان فى الذمه فى شا الاجير مسئله هس ك
والاستيجار صحيح لضمنه النيابه ولقوله صلعم ثم حج عن شبرمه ح عان له بسنه فلا تصح
كالصلوة فلا تجب الاجره لكن يعان الحاج من مال الميت معاونة ويرد الفضله بعد ايابه
قلنا الصلوة لا تصح النيابه فيها مطلقا فافترقا فالو لو صح النيابه لما الاجاره كالاذان
قلنا الاذان يجب على النائب اذ هو فرض كفايه فلم يحل له الاجره بخلاف الحج مسئله هوب
ويحرم حج عن غيره مالم يتضيق عليه لقوله صلعم هذ عن نفسك ثم عن شبرمه وصح عن
نفسك حص يجزى مطلقا كالزكوة والدين قلنا المزكى يمكنه الفعل عن نفسه وغيره
فى حال واحد بخلاف الحاج وكالجهاد وطواف الزيارة س لا يجزى مطلقا لقوله صلعم
هذ عن نفسك وحج عن شبرمه قلنا معارض لخبر م فان لسنا قطا كما بالقياس
وان رجحنا بخبر م ارجح لعلمه ودلالته على حكم شرعى وهو الاجزاء وعدمه عقلى
قالوا يتضيق عليه ببلوغ الميقات قلنا لعله ومنافعه مستحقه فليس بمستطيع ن
مسئله ويستحق الاجير بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة اجماعا هس ويعضها
بالبعض ص لا يستحق الا بكل المقصود كلو اتى بالمقدمات قلنا الى هنا بعض المقصود والكبير
غير شرط اتيانها واما الى نبه كحفر عشرة اذرع من عشرين فرع هس وتسقط من
الثلاث على قدر النقب وقيل بل اثلاثا والاول الاصح فرع السيد وابو جعفر
ولتسقط حصة مخالفة المستاجر وان طابق الموصى ولا كرى عنه تعصس بل العكس
وقيل ان اتى بالاعلى اجزاه ان زاد خيرا قلنا مخالفته كجحه من غير امره فرع وتسقط
بترك كل الاركان اذ هى المقصود عليها هط سص مسئله ولا شى فى المقدمات ان
لم يذكروا ان كثرت اذ لم يات بشى من المقصود مع الاصطخرى الصيرفى كما يترتب الاجر على
المقصود تترتب على المقدمات ما قلنا لم يتناولها العقد قالوا قال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا

الايه قلنا الثواب يخالف الاجر اذ لا يستحق على ما عقد عليه بخلافه قالوا فالمستاجر
اعطا الاجير اجرته ولم يعمل قلنا يعنى اذا اسلم العمل المعقود عليه فرع فاما حيث
العقد فاسد فيلزم حصه المقدمات مما سيأتى مسئله ع كهف س ولورثه الميت
والاجير او ورثته الاستنابه ان مات او احصر وسعى الاجير فس بل لنا
اذا جاز فى الكل فالبعض اولى فعل الوقوف ويحرم اتفاقا هب و المراوره من ص س
وكذا بعده قبل التحلل الاول لوجوبه العراقيون من ص س بل بعد الوقوف يحرم ويحلل
ثم قلنا لا وجه لقطع بقيه الاعمال بعد توجهها المراوره وبعد التحلل الاول يحرم
ايضا قلنا لا وجه له لبعد التحللين ولا استنابه بل يجبر ما فات بالدم مسئله واذا
استاجر من له عذر يا يوسى لفوق الثلث استحقه الاجير ان فرغ قبل موت المستاجر وكذا
بالمحجمى وان مات قبل الفراغ ولم يعلم الاجير بموته حتى فرغ فكذا كذا وان علم فان لم
يكن قد اتى بركن رد الى الثلث اذ عمله بعد العلم كالوصية الا استحق حصته من المسمى ما قبل
العلم لا ما بعده فحصته من الثلث واذا استاجر الوصى بما عينه الميت وهو فوق الثلث
رد اليه ان علم الاجير جهلا بعد البحث فان علم الاجير لا الوصى رد الى الثلث دعمه
امارته لم ضمانه به دون العكس لتعدى الزيادة من مال الوصى لتقصيره مسئله هب ى ولا
يجزى الوصى بالمعين للحج ان قصر ولم يعلم بذكر فان فعل ضمن لتعديه فان ربح تصدق
بالربح كربح الغصب وقيل يصرفه فى الحج اذ هو نما ماله وان اوصاه ان يحج بنفسه ما تشاجر
لم يصح وضمن ط واذا عين الميت شخصا فخالفه الوصى لم يصح وضمن المخالفه فان مات المعين
او امتنع فوجهان اصحهما لا يبطل الوصيه ويستاجر غيره مسئله وان عين قدرا فاستاجر
بدونه استانف وقيل بل يسلم الزائد للحاج اذ عين له وقيل بل الورثه كلو ابرا الحاج
منه وقيل يحج عنه بالزائد من حيث بلغ فان تلف المعين لطلب الا ان يعلم من قصده
التملك بالثلث واتسع حج عنه منه مسئله ص ى ونصح حج المراه عن الرجل لخبر
الحنى ها يكن اذ الا ارمل ولا هو وله ولا احلق منها فيقص والعكس يصح اجماعا ع
مسئله وله العقد بحجتين فى الذمه ان علم اهلها ليرضى المستاجر ويصح تعيين احداهما
دون الاخرى ولغير المعين الفسخ ان جهل لا يعينهما فى سنه لتعذره مسئله ص م دائما
يستاجر الثقه ليحصل الظن بتاديه ما استوجر عليه ط ندبا قلنا وجوبا لرجل
قيل فان عين الفاسق تعين اتفاقا ط صح ويحرم العبد الماذون قيل وغير
الماذون وله اجرة المثل قلت وهو ضعيف كلو استاجر من قد اخر نفسه
لسنة معينه مسئله س ويفسخ اللحاج بفوت الحج فى السنة المعينه
ه العراقيون لا التى فى الذمه وان قدا حرم المراوزه بل يفسخ كلو انقطع جنس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)